

امراً عليها صوم من رمضان هل تصوم الست من شوال ثم بعد ذلك تقضي في غير شوال ؟ الشيخ رشاد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

اخ يقول المرأة التي عليها قضاء صيام رمضان هل يجوز ان تصوم ست من شوال ثم بعد ذلك تقضي في غار شوال متى ما تيسر لها من حيث الافضل الافضل انها - [00:00:00](#)

تبدأ بالقضاء وتصوم ست شوال في شواه واذا لم تقدر على ذلك لو كانت الايام التي عليها كثيرة وارادت ان تصوم شوال ستا من شوال حتى لا يفوته فهذا جائز - [00:00:18](#)

فان تنفل من عليه قضاء من رمضان اذا كان الوقت في سعة جائز يعني انسان عليه قضاء واجب من رمضان وهو يتنفل بالصيام اذا كان في الوقت سعة كحال هذا السؤال فهذا جائز - [00:00:35](#)

الا اذا طاق الوقت فلا يجوز له ان يتنفل بل يجب عليه ان يبدأ بالفريضة انسان مثلاً عليه قضاء من رمضان عشرين يوماً وبدأ بالقضاء من تاريخ عشرة شعبان جاءت الايام البيظ قال هذه الايام اجعلوها صيام البيظ لاني معتاد عليها - [00:00:56](#)

هل يجوز ذلك لا لا يجوز لانه سيفوت عليه الصيام الواجب وقد ظاقت المدة - [00:01:24](#)